

إعلان للعموم

المقاعد المخصصة

تخصص المقاعد بالأسبقية للنساء الحوامل والأشخاص المسنين وذوي الحركة المحدودة الذين قاموا بأداء واجب التذكرة،

المنوعات

حماية لمستعملي حافلات نقل المدينة وحفاظا على سلامتهم يمنع ما يلي :

- ❖ التدخين واستعمال الكحول والكلام الجارح أو المخل بالأداب العامة
- ❖ التسول أو بيع البضائع داخل الحافلة
- ❖ القيام بتكسير النوافذ ودفع الأبواب بقوة أو كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالحافلة
- ❖ وعموما كل ما يهدد أمن وسلامة مستعملي الحافلات والتعدي على حرمة الآخرين

قواعد عامة

يلزم الركاب الإدلاء بتذكرة مسلمة من القابض كلما طلب منه ذلك سواء من طرف القابض أو المراقبين،

وللاستفادة من الإعفاء من رسوم التذكرة، يلزم الإدلاء ب :

- (1) بطاقة التنقل الشخصية سارية المفعول ومسلمة من طرف شركة نقل المدينة بالنسبة لمتقاعديها ومستخدميها وأفراد عائلاتهم.
 - (2) بطاقة سارية المفعول والمسلمة من طرف شركة نقل المدينة بالنسبة للركاب المتوفرين على بطاقات الاشتراك أو الدفع المسبق.
 - (3) البطاقة المهنية بالنسبة لرجال الشرطة.
- تجدر الإشارة إلى أن النقل المجاني مكفول فقط لكل من : الشرطة الوطنية، الدرك الملكي، كما أن هذا الحق يبقى رهينا بتقديم بطاقة العمل أو إرتداء الزي الرسمي.

عقوبات

يتعرض كل من لم يتم بأداء واجب التذكرة أو استعمل بطاقة شخص آخر، أو رفض الإدلاء بالتذكرة إلى تأدية تذكرة مخالفة بقدر 35 درهم. كما يعرض نفسه للعقوبات الجزرية إذا تعدى حالة التنقل بالمجان إلى جنح أخرى، كانتحال صفة، تزوير بطاقة، سرقة بطاقة، عرقلة النقل، إتلاف معدات الحافلة، الخ....

ينص الفصل 533 من القانون الجنائي على ما يلي :

"من ركب سيارة أجرة، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم"

هذا وتتكفل مصلحة التفتيش والمراقبة بالسهرة على التطبيق الصارم لمقتضيات هذه المذكرة، طبقا لمقتضيات البند 28 من عقد التدبير المفوض، وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 609-11 والفصل 533 من القانون الجنائي.

كما نهيب بالجميع للإدلاء باقتراحاتهم أو في حالة ملاحظة ما يضر بمصلحة الركاب والمواطنين الاتصال بالرقم :